

تفسير السعدي

أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ^ص إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

يأمر تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة تامة، ظاهراً وباطناً، في أوقاتها. {

لَدُلُوكِ الشَّمْسِ } أي: ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر

وصلاة العصر. { إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } أي: ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة

العشاء. { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } أي: صلاة الفجر، وسميت قرآناً، لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول

من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله، وملائكة الليل وملائكة والنهار. ففي هذه

الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض

لتخصيصها بالأمر. وفيها: أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وأنه سبب لوجوبها، لأن الله أمر

بإقامتها لهذه الأوقات وأن الظهر والعصر يجمعان، والمغرب والعشاء كذلك، للعدر، لأن الله

جمع وقتها جميعاً. وفيه: فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها،

ركن لأن العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك.